



مشروع تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٢

تنفيذاً لتوجيهات السيد الدكتور / وزير المالية في استمرار المصلحة بتنسق الإجراءات الجمركية على المتعاملين معها ، وفي ضوء الطلبات المقدمة من المصنعين والمستوردين المصريين و كذلك السيد الدكتور / الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية المصرية و طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولاته التنفيذية .

يراجىع الالتزام بأن يكون تجديد مدة إيداع البضائع المودعة بالمخازن المؤقتة بالموائي والمصددة بشهرين طبقاً لل المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على النحو التالي:-

- ١- المواد الغذائية لا تجاوز مدة التجديد لها شهر .
- ٢- باقى البضائع لا تجاوز مدة التجديد لها شهرين.

تصرى هذه التعليمات لمدة ستة أشهر من تاريخه ويُعاد النظر بعد ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء البضائع القابلة للتلف أو التقادم المودعة بالمخازن المؤقتة أكثر من المدة التي تسمح بها حالتها .
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة والالتزام بالمدد المقررة درعاً للمسؤولية .

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات شتوري)

صدر في : ٢٠٢٢/٨/١٠